بينهن في بعض المسائل ارسلوا الى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألونهن فيم جعوز الى ما يقتضي به فهذه سنة ماضية وقد
قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها خذوا
عنها شطر دينكم فيؤخذ من هذا ان العالم يعلم زوجته الا
حكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشهور
وليس هذا خاص بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة او غير
ها صار عالما بتلك الحكم وبعلمه لغيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم علم اهل بيته واصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم و
كان الجميع في صحبتهم وهم ومن في صحيفتهم في صحيفة سيد الاو
لين والاخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك مانع الى ان يبعا
لقيام وقد تقرر ان المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه ان
يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم فان لم يفعل طالبته بنزلها
فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعلم فان لم ياذن لها في الخروج
خرجت من غير اذنه على ما سبق بيانه وهذا القسم
اعني طلب النساء حقوقهن في اصح الدين الذي لم يخلف الامر
خلة قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما تخلف الحق الا
نشر الا تعبرون فذا هم اليوم وصار متبع وكان له
شعار حتى كانه لا يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج
والزوجة في الغالب لان مطالبة الزوجة لم وجهلها في غالب

لعلها في هذا الزمان

في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفي ما كان من الامور الدنيوية
واما ما كان من امور الدين فلا يهمهم شانه غالبا ولا يكترثون
به بل لا يخطر لبعضهم ببال كانهم لم يدخلوا في الخطاب وكان ما
لهم حال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في امر دينها
من زوجها ورفعته الى الحاكم وطلبته بالتعليم لامر دينها اما
بنفسه او بواسطة ان له لها في الخروج الى التعلم لوجب على الحاكم
جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ ان حقوق الدين اذا
كانت اولى وانما امسكه الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم
الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا او
محتسبا وغيرهما ممن ينفذ امره فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوات
لا تتعلم من الاحكام بل يحرم ان تسمى اليها ممن اجتمعت بها
من النسوات شيء من العوايد الردية اذ ان العالم من اجتمعت
بهن لا يخلو من ذكر بعض العوايد المتقدمة التي نشان عليها
وتمكنت من قلوبهن حتى كانها من شعائر الدين فليحذر من
هذا وما شاكله لانه قد يفضي ما تقدم ذكره من التعليم
لنساء ثم قد يشق الامر الى ان يلحقوا اهله جميع بقية العوايد
الردية او بعضها ويتنصر هو لذلك فاذا الامر لذلك يسقط
عنهما الامر بالتعليم والحالة هذه اعني تعليمها لغيرها واذن
زوجها لها وبقي العالم مأمورا بالتعليم فان خرجت وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)